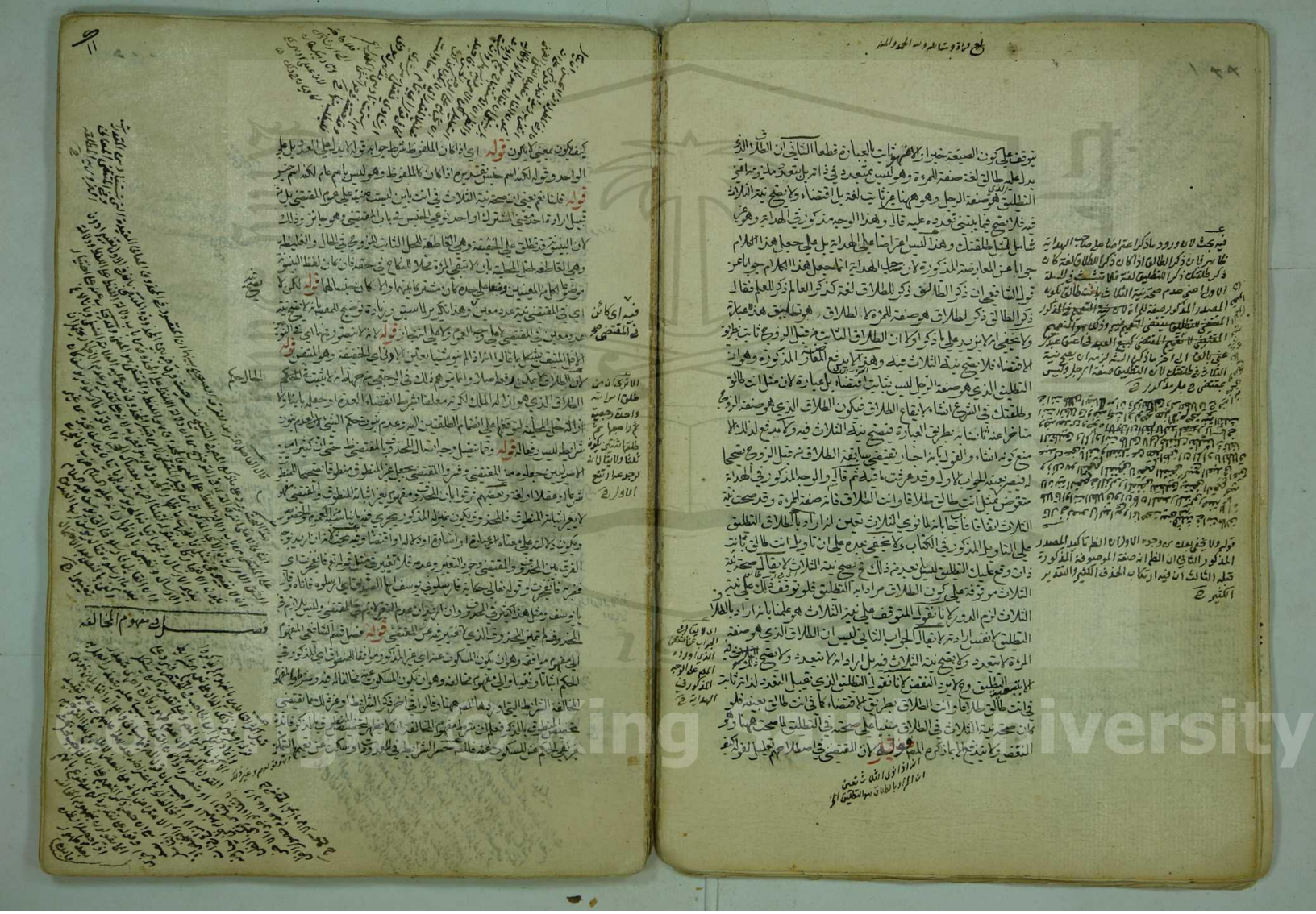

بلغ قراءة ومقابلة ولله الحمد والمنة

يتوقف على كون الصيغة خبرا والا فهو ثابت بالعبارة قطعا الثاني ان الطلاق الذي
يدل عليه طالق لغة صفة للمرأة وهو ليس بمتعدد في ذاته بل يتعدد ملزومه اعني
التطليق الذي هو صفة الرجل وهو ههنا غير ثابت لغة بل اقتضاء ولا يصح نية الثلاث
فيه فلا يصح فيما يبتني تعدده عليه قال وهذا الوجه مذكور في الهداية وهو غير
شامل لمثل طلقتك وهذا ليس اعتراضا على الهداية بل على جعل هذا الكلام
جوابا عن المعارضة المذكورة لان صاحب الهداية انما جعل هذا الكلام جوابا عن
قول الشافعي ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فقال
ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا الطلاق هو تطليق هذه عبارته
ولا يخفى انه لا يزيد على ما ذكر اولا ان الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابت بطريق
الاقتضاء فلا يصح نية الثلاث فيه وهذا لا يدفع المعارضة المذكورة وهو ان
التطليق الذي هو صفة الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لان مثل انت طالق
وطلقتك في الشرع انشاء لايقاع الطلاق فيكون الطلاق الذي هو صفة الزوج
متاخرا عنه ثانيا بطريق العبارة فيصح نية الثلاث فيه ولا يدفع لذلك الا
منع كونه انشاء والقول بانه اخبار تقتضي سابقة الطلاق من قبل الزوج تصحيحا
له فيصير بعينه الجواب الاول وقد عرفت ما فيه ثم قال والوجه المذكور في الهداية
متعرض بمثل انت طالق طلاقا وانت الطلاق فانه صفة للمرأة وقد صحت نية
الثلاث اتفاقا فاجاب بانه لما نوى الثلاث تعين انه اراد بالطلاق التطليق
على التاويل المذكور في الكتاب ولا يخفى بعده على ان تاويل انت طالق بانت
ذات وقع عليك التطليق ليس بابعد من ذلك فح يصح نية الثلاث لا يقال صحة نية
الثلاث موقوفة على كون الطلاق مرادا به التطليق فلو توقف ذلك على نية
الثلاث لزم الدور لانا نقول المتوقف على نية الثلاث هو علمنا بانه اراد بالطلاق
التطليق لا نفس ارادته لا يقال الجواب الثاني ليس ان الطلاق الذي هو صفة
المرأة لا يتعدد ولا يصح نية الثلاث فيه بل اراد انه لا يتعدد ولا يصح ذلك
الا بتبعية التطليق وح لا يرد النقض لانا نقول التطليق الذي يقبل التعدد لذاته ثابت
في انت طالق طلاقا وانت الطلاق بطريق الاقتضاء كما في انت طالق بعينه فلو
كان صحة نية الثلاث في الطلاق مبنيا على صحته في التطليق لما صحت ههنا وهو
النقض ولا يندفع الا بما ذكره المص قوله لان المقتضي في اصطلاحهم تعليل لقوله كيف

فيه بحث لان ورود ما ذكر اعتراضا على صاحب الهداية ظاهر فان ذكر الطالق اذا كان ذكر الطلاق لغة كان ذكر طلقتك ذكر التطليق لغة فلا تثبت في المسئلة الاولى اعني عدم صحة نية الثلاث بانت طالق بكون المصدر المذكور صفة للمرأة لان نية التعميم في المذكور المقتضي للتطليق يقتضي التعميم فيه وذلك هو التعميم المقتضي لا تعميم المقتضي كبيع العبد في اعتق عبدك عني بالف الى اخر ما ذكر الشارح لزمه ان يصح نية الثلاث في طلقتك لان التطليق صفة الرجل وليس بمقتضى ح بل مذكور ح

قوله ولا يخفى بعده من وجوه الاول ان الظ تاكيد المصدر المذكور الثاني ان الظ انه صفة الموصوفة المذكورة قبله الثالث ان فيه ارتكاب الحذف الكثير والتقدير الكثير ح

كيف يكون بمعنى لا يكون قوله اي اذا كان الملفوظ شرط جوابه قوله لا يدل على العدد بل على
الواحد وقوله لكنه اسم جنس تقديره اذا كان كالملفوظ وهو ليس باسم عام لكنه اسم جنس
قوله قلنا نعم يعني ان صحة نية الثلاث في انت باين ليست مبنية على عموم المقتضي بل من
قبيل ارادة احد معنيي المشترك او احد نوعي الجنس في باب المقتضي وهو جائز وذلك
لان البينونة قد تطلق على الخفيفة وهي القاطعة للحل الثابت للزوج في الحال والغليظة
وهي القاطعة لحل المحلية بان لا تبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فان كان لفظ البينونة
موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما والا كان جنسا لهما قوله لكن لا
اي في المقتضي نية عدد معين وهذا تكرير لما سبق وزيادة توضيح للمص بانه لا يصح نية
عدد معين في المقتضي لا على وجه العموم ولا على انه مجاز قوله لانه لا يتصور فيهما اي في النوعين
الاقل المنتف يشكل بما قالوا انه اذا لم ينو شيئا تعين الادنى اي الخفيفة وهو المتيقن قوله
لان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا وانما يتوهم ذلك في الرجعي من جهة انه لا يثبت في الحال
الطلاق الذي هو ازالة الملك لكونه معلقا بشرط انقضاء العدة او جعله بائنا ولا
ازالة حل المحلية لتوقفها على انضمام الطلقتين اليه وعدم ثبوت حكم الشيء لا لعدم ثبوت
شرط ليس بفعاله قوله وقد يتصل وجه اتصال المحذوف بالمقتضي ظ حتى ان كثيرا من
الاصوليين جعلوه من المقتضي وفسروا المقتضي بجعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق
شرعا او عقلا او لغة وبعضهم فرقوا بان المحذوف مفهوم يغير اثباته المنطوق والمقتضي مفهوم
لا يغير اثباته المنطوق فالمحذوف يكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص
ويكون دلالته على معناه عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء وفيه بحث لانه ان اريد بوجوب
الفرق بين المحذوف والمقتضي وجود التغير وعدمه فلا تغيير في مثل قوله تعالى فانفجرت اي
فضربه فانفجرت وقوله تعالى حكاية فارسلوني يوسف ايها الصديق اي ارسلوه فاتاه وقال
يا يوسف ومثل هذا كثير في المحذوف وان اريد ان عدم التغير لازم في المقتضي وليس بلازم في
المحذوف فلم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضي قوله فصل قسم الشافعي المفهوم
الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا للمنطوق اي المذكور في
الحكم اثباتا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا له فيه وشرط المفهوم
المخالفة الشرائط التي اوردها المص ههنا وقالوا في اخر ذكر الشرائط او غير ذلك مما يقتضي
تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة
غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فالمص حصر الشرائط في المعدودات وسكت عن تعميمها للتمكن

فصل في مفهوم المخالفة

فيه اي كائن في المقتضي صح

الاترى ان من طلق امرأته واحدة رجعية ثم راجعها ثم طلقها ثنتين يكون ثلثا ولا يقال انه لرجوعه ارتفع الاول ح

اي لا يقال في الجواب عن الشافعي الذي اورده المص على الوجه المذكور في الهداية ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)